

ولا يصح في اصطلاحه او حطب او استقار وهو ملك من كتب

وربح شركة بقدر المال عند فسادها بكل حال

ولا يترك مال المرء لبعضه الا اذن وموته لها قدا بطلان

كتاب الوقف

يزول ملك واقف مع القضا وهو بلا قسم وقبض ما مضى

وجعله لجهة لا تنقطع شرط وقسه لاهله منع

وصح وقف لمتار بالبقر ووقف منقول بقره يقدر

يبدا بتعميره من غلته والدر للسكنى على ذي حاجته

وجواز للواقف صرف الفه لنفسه والشرط للولاية

« كتاب البيوع »

يقعد بالقبول واليجاب وبالتطاعى مطلقا في الباي

بشرط عرفان لوصف الثمن وقدره لاف الشرا البيين

وصح

وصح بالخضرا و باجل ومطلوع التقديس ببحاي

والبيع للطعام بالجازفه والسيل بالانابدون معرفه

لقدره او حجر بعينه - صح ولو لم يدرك قدر وزنه

وصح في صاع لبيع صبره في كل صاع بلذات في مره

وكل شاة بلذات من ثلثة كالذرع في ثوب ليع في الجملة

ولم يسم في جميع الصبره ان شاة في النقص معنى بالهيه

وبيع اذرع لغى من مائه في الدار لاف اسم البيعة

فصل

وفي شرا دار بناؤها داخل كشجر في بيع ارض اتصل

والزرع لا يدخل مالم يذكر كذا ك انما يبيع الشجر

وجاز بيع عمار ما بدا صلاحها وشرط ترك افضل